خصوصية تأديب القاضي كضمانة لاستقلال السلطة القضائية

The specificity of the judge's discipline as a guarantee of the independence of the judiciary

قيرع عامر

جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر)، ameurguira6@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/17 تاريخ القبول: 2023/03/10 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

يعد استقلال القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي بمعنى أن السلطة القضائية مستقلة في تأدية أعمالها عن جميع السلطات الأخرى وتعتبر الضمانات الممنوحة للقاضي من الأمور المهمة التي تضمن للقضاء بقائه مستقلا كما أنه يمثل ضمانا مهما للقاضي ولعل من أهمها هو ضمانة خصوصية مساءلته تأديبيا.

الكلمات المفتاحية: القاضي، استقلال، السلطة القضائية

Abstract:

The independence of the judiciary is one of the most important principles on which the judicial system is based. In other words, the judicial authority is independent in carrying out its work on all other authorities. The guarantees granted to the judge are important to ensure that he remains independent and represents an important guarantee for the judge

Keywords : Judge, independence, judiciary

مقدمة

القضاة هم عماد القضاء وركيزته الأولى لذا فإن الاهتمام انصب عليهم من أجل إيجاد أساس متين يمارس من خلاله القاضي دوره ومهمته على أحسن وجه وأكمله.

ولما كان القاضي وهو في سبيل تحقيق هذه الغاية عرضة لأن تتدخل جهات مختلفة من حكومة أو أفراد في عمله ومحاولة التأثير فيه أو المساس بكرامة أو الإيقاع والكيد له ،لذلك كان لزاما أن يوفر للقاضي من النصوص التشريعية ما يكفل له أداء عمله القضائي ،ابتداء من استقلالية السلطة القضائية مرور بالضمانات الممنوحة له لكي يمارس

عمله باستقراروطمئنان ودون أن يلحق به ضرر من أي نوع نتيجة أدائه عمله وفق إرادة المشرع وصولا الى الهيئات التي لها سلطة التأديب أو المكلفة بتأديب القضاة المتمثلة في وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء لذا سندرس في هذا الفصل مبحثين المبحث الأول بعنوان خضوع القاضي حال مساءلته لقواعد خاصة وسمو الهيئة المكلفة بتأديب القاضي في مبحث ثان .

المبحث الأول :إستقلالية السلطة القضائية .

إن الحديث عن إستقلالية السلطة القضائية يفرض أولا التطرق الى مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة حيث يعد إستقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تمارس كل سلطة عملها بعيد عن تأثير ونفوذ السلطات الأخرى .[1]

المطلب الأول :مضمون مبدأ الفصل بين السلطات .

مبدأ الفصل بين السلطات يمثل أحد المبادئ الأساسية في القانون المعاصر وهذا المبدأ إستلمه مونتيسكو في كتابه روح القوانين ،ولقد ظهر لكي يجعل لكل سلطة مجال معين لا تتدخل فيه سلطة أخرى .

والحقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات قد أضحى من المبادئ الراسخة في الفكر القانوني والسياسي على حد سواء وإن أختلفت درجة تبني هذا المبدأ من دولة الى أخرى أو من مفكر الى أخر كما أن الدساتير نصت عليه في معظم دول العالم .[2]

لكن إختلفت الدول في تفسير هذا المبدأ نظرا لتباين المبادئ التي تقوم على أساسها كل دولة ووقفت الدساتير مواقف متباينة من مبدأ الفصل بين السلطات فلا يوجد دستور عربي ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات إلا دستور الكويت ودستور البحرين ،أما في الجزائر فإن النص الوحيد الذي أقر صراحة بمبدأ الفصل بين السلطات هو نص المادة 02من نظامي حزب جبهة التحرير الوطني والمؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية ،حيث نصت على

[1]-عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري 1962-2002،الطبعة الأولى ،دار الريحانة ،الجزائر ،2003،ص9.

2-عبد الغني بسيوني عبد الله ،مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،سوريا ،2001،ص32.

أن"الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي قاعدة في المؤسسات الجزائرية "وتعتبر هذه الوثيقة الدستور المكتوب الشكلي الأول في الجزائر .[1]

ومن خلال ما ذكرناه نستخلص أن مبدأ الفصل بين السلطات له معنيين أحدهما سياسي والأخر قانوني

فالمعنى الساسي لمبدأ الفصل بين السلطات ،يتمثل في عدم الجمع بين السلطات وعدم تركيزها في يد شخص واحد.

أما المعنى القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات أن يكون من خلال مضمونه وتفسيره نسبيا أو مرنا إذا يسمح بوجود بعض التعاون من حيث الأختصاصات بين عدة أجهزة والهيئات من السيطرة على باقي الهيئات وإخضاعها لإرادتها المنفردة .[2]

كما أكد المقرر الخاص المعني بإستقلال القضاة والمحامين على أن "مبدأ فصل السلطات هو الأساس الذي تستند إليه متطلبات إستقلال ونزاهة القضاء ،وأن إدراك وإحترام مبدأ الفصل بين السلطات هو شرط لازم لقيام دولة ديمقراطية .[3]

يجب على القاضي أن يراعي في عمله مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة يلتزم بعدم تجاوز حدود سلطته القضائية في هذا المقام عدم إصداره أحكاما قضائية تخرج عن الأختصاص المحدد له قانونا وتدخل في إختصاص هيئات قضائية أخرى أو سلطات أخرى مثل السلطة التنفيذية أو التشريعية ويعد هذا الواجب تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة .

فإذا تجاوز القاضي ولايته القضائية دون إكتراث ،فإنه يتهم بالمغامرة وإذا تنازل عن ولايته القضائية فإنه يتهم بالسلبية وعدم الموضوعية ،وبإنه غير جدير بالبقاء ،فالقاضي لا يمكن أن يكون فارسا متجولا يسدد رماحه الى الهواء كما أنه لايميل أن يكون حارسا ناعسا أو حكما شارد الذهن لأن مهمة القاضي هي ممارسة وتطوير ولايته القضائية شجاعة وإبداع وحذر .[4]

المطلب الثاني :مبدأ إستقلالية القضاء .

---

[1]-بوبشير محند أمقران ،السلطة القضائية في الجزائر ،دار الأمل للنشر ،دون طبعة ،2002،ص26.

4-سحنين أحمد ،الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر ،رسالةلنيل شهادة ماجستر في القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر ،2004-2005،ص139.

5-تقرير المقر الخاص حول إستقلالية القضاة والمحامين ،وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة ،1995/39،الفقرة 55.

[4]-عبد الفتاح مراد، تأديب القضاة ، دار النهضة ، القاهرة، 1999 ،ص908 .

كان الأصل في تقرير مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ان تقوم كل هيئة بإختصاصاتها والفصل بصفة أساسية عن إختصاص السلطتين الاخريين ،على أن تستطيع كل هيئة من الهيئات ان توقف الأخرى عند حدود إختصاصاتها ،فتمنعها من أن تسيئ استعمال صلاحياتها .[1]

من الصعب إعطاء مفهوم دقيق لمبدأ إستقلالية القضاء على رأي الأستاذ alingirardet فإن مبدأ الاستقلالية لايعني فقط استقلال القضاة في قانونهم الأساسي وإنما يبنى أصلا من أجل حماية العدالة من تدخل بقية السلطات الأخرى في الدولة ،وفي نفس الوقت على القضاة أن يكرسوه أكثر من خلال الشفافية والحياد الذي يؤسسون عليه أحكامهم "

أما الأستاذ عمار بوضياف فيرى أن المقصود بذلك "الا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لأقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه المشرع والضمير دون أي اعتبار أخر .[2]

ويقتضي مبدأ الاستقلالية الإحالة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال القضاء لتوجيهه وجهة معينة أو لتعترض عن أحكامه وتقتضي إحاطة القضاة بسياج من الضمانات .

ويعني إستقلال القضاة أن للقاضي الحرية في تقييم وقائع النزاع المطروح أمامهم وتغير القانون المعمول به دون أي ضغط مباشر أو غير مباشر يفرضه عليهم الأخرون وأن يكون القضاء مستقلا عن السلطة التشريعية والتنفيذية . فعلى السلطة التنفيذية الأمتناع عن القيام بأي محاولات للتدخل في صدور الأحكام أو تنفيذها سواء في شؤون القضاء كسلطة مستقلة أو شؤون العدالة للتأثير على القضاة ويبدوا هذا التدخل واضحا من خلال تكفل رئيس الجمهورية برئاسة الهيئات القضائية ،وتكفل وزير العدل في الاشراف على المحاكم ومراقبتها والتفتيش على أعمالها وفي تأديب القاضي .وعلى السلطة التشريعية أن لا تناقض الأحكام السابقة الصدور بمعنى أنه لا يجوز للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان أن تتدخل بعمل تشريعي للحد من أستقلالية القضاء كأن تصدر السلطة التشريعية قوانين بإعادة تنظيم القضاء على نحو يؤدي الى عزل القضاة من مناصبهم بغير الطريق التأديبي .

7-احمد مبارك الخالدي ،معوقات إستقلال السلطة القضائية الفلسطينية دراسة مقارنة ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث ،كلية القانون جامعة النجاح الوطنية ،نابلس فلسطين ،المجلد 16(2) ،2002،ص 363.

8-عمار بوضياف ،المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ،دار جبور للنشر والتوزيع ،2010،ص14.

ويستوجب إستقلال القضاء أن يكون إي إجراء تأديبي يتخذ ضد القضاة يستند الى الأدلة والبراهين التي تثبت عدم قدرة القاضي على أداء وظيفته ،كما يتطلب أن يؤمن لهم التثبيت في الوظيفة القضائية دون أي تهديد بتخفيض أو تقيد الدرجة وأن يتم أختيار القضاة بناء على معايير موضوعية في إطار نظام الجدارة .[1]

إعتبر فقهاء القانون الخاص أن إستقلالية القضاء تكمن في طريقة ممارسة الوظيفة القضائية حتى يصبح القضاة مستقلين لاسلطان عليهم ، غير ضميرهم والقانون .[2]

وعرفه الدكتور أحمد أبو الوفا أن إستقلال القضاء هو عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في سلطة القضاء حتى لا تؤثر على العمل القضائي وفي المقابل فإن السلطة القضائية لا يحق لها أن تتدخل في مهام تلك السلطتين .[3]

إن إستقلالية القضاء ليس معناه إستقلاليتة عن السلطات الأخرى فحسب بل كذلك داخل السلطة نفسها فكل قاضي في تشكيلة محكمته لايمكن أن يكون عرضة للتأثير عليه حتى ولو كان أقل درجة من رئيس المحكمة فالأحكام القضائية تصدر بالأغلبية التي تشكل الهيئة التي أصدرت الأحكام القضائية .[4]

ويمثل هذا الفصل ضوابط متبادلة لمنع تجاوزات السلطة ،وهذا الاستقلال يعني أن السلطة القضائية والقضاة يمارسون مسؤوليتهم المهنية دون تأثير السلطات التنفيذية والتشريعية .فاستقلال القضاء يعتبر شرطا لازما لوجود السلطة القضائية ،ويعرف بأنه حق القاضي بالحكم في الإتجاه الذي لا يعجب الحكومة دون أن يترتب عليه جزاء ،كما يفهم من الاستقلال سلطة القيام بما تريد وأن لا تجبر على فعل مما لا ينبغي كما انه حرية القيام بكل ما تسمح به القوانين .

تقتضي إستقلالية القضاء أن يشعر القضاء أنفسهم بأنهم محميون من كل أشكال الضغوط في الإضطلاع بمهمتهم في خدمة القانون والحق لا غير ،وذلك أن إستقلال القضاة وحياده هما أساس عدالة الأحكام وتعزيز الشعور بالثقة في القضاء. [5]

---

[1]-سفيان عدلي ،ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،2011 ،ص43

10-يس عمر يوسف ،إستقلالية السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ،دار ومكتبة الهلال ،الطبعة الأخيرة ،2002، ،لبنان ،ص385.

[3]-احمد أبو الوفا ،الاثبات في المواد المدنية والتجارية ،الدار الجامعية ،الطبعة 1983،ص39.

[4]-نفس المرجع ،ص 40.

13-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ،حق المتهم في محاكمة عادلة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستر ،دارالثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2005،ص99.

غير أن إستقلال القضاء إذا كان هدف اسمى تسعى اليه التشريعات ويطمح اليه الفقهاء يظل مجرد أحرف ميتة،وشعار أجوف إذا لم يعزز بضمانات من شأنها أن تجسد مبدأ الاستقلال في أرض الواقع مما يبعث في النهاية هيبة للسلطة القضائية ويزيد من قوتها لفرض سيادة القانون على الحاكمين والمحكومين .

والكيفيات المحددة قانونا ،ولا يقصد بعدم العزل هو توليه الابدي للمنصب أو الوظيفة وإنما يتعرض للعزل من المجلس الأعلى للقضاء أو التوقيف .[1]

ولان العزل من العقوبات التأديبية المصنفة من الدرجة الرابعة طبقا للمادة 68 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء .[2] لذلك وجب تأمين ضمانات تكون ثابتة ومحددة قانونا [3].حيث يعد مبدأ حصانة القاضي ضد العزل ضمانة أساسية للقاضي و تأكيد لاستقلاله.[4]

ولا يعني مبدأ حصانة القاضي ضد العزل أن يصبح القاضي مالكا لتلك الوظيفة طوال حياته حتى لو بدرت منه تصرفات غير مقبولة قانونا'لذلك نجد أن القوانين قدخولت جهات قضائية للنظر في إمكانية عزل القاضي ، فإن له سن معين يحال فيه الى التقاعد أو أن يحال الى التقاعد إذا تبين عجزه لأسباب صحية عن القيام بوظيفته على وجه لائق أو عدم صلاحيتة لغير الأسباب الصحية لولاية القضاء ،وأخيرا فإن للقاضي أن يستقل من وظيفته مع عدم سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ،أو أن يتم نقله الى وظيفة أخرى غير قضائية .[5]

وإن صدر عنه مايسيء إليها أو يمس شرفها وإنما المقصود به تحصين القاضي إداريا ضد السلطة التي عملت على تعينه يحول دون إبعاده عن الوظيفة تعسفا .

فقد شمل الدستور القضاة بالحماية اللازمة لحسن أداء مهامهم وإستقرار العدالة فأقرلهم الدستور الجزائري في المادة (1/166) الحماية الكاملة من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر القاضي في أدائه لمهامه أو تمس بنزاهة حكمه،أي أن علة تمكين القضاة من الحصانة هي صون كرامة السلطة القضائية وهيبتها بحماية

---

[1]-أحمد أبو الوفا ،مرجع سابق ،ص51.

21- ينظر المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 .

22- بطيمي حسين ،مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالإستخلاص القضائي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،بن عكنون ،الجزائر1، 2012-2013،ص 53.

[4]-محمد عيد الغريب ،المركز القانوني للنيابة العامة ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،1979،ص251.

24-جعفر عبد السلام علي ،الضوابط التي تكفل نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2005،ص20.

أعضائها من الإجراءات التي تتسم بالخفة أو يبعث عليها الكيد ،فأراد المشرع أن يحيط الأجراءات التي تتخذ ضد القضاة بضمانات تستهدف التحقق من جديتها وسلامتها ويتضح بذلك أن الهدف من الحصانة ليس وضع القاضي في مستوى يعلو به على سائر المواطنين ،وإنما مجرد توفير الإحترام للسلطة التي ينتمي إليها .[1]

وقد نص على هذا المبدأ معظم الدساتير في العالم ،لذلك نجد ان الدساتير والقوانين تنص عليها كما في الدستور المصري 1971 المادة 168"القضاة غير قابلين للعزل "والمادة 89 من الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 على أن " الحكام والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على وجه المبين في القانون ".وتنص على هذا المبدأ المادة 107من الدستور الإيطالي ،والمادة 64 من الدستور الفرنسي لسنة 1968 وقبله دستور سنة 1948 في المادة 48 منه .

والحالات التي يجوز فيها إستبعاد القاضي من الوظيفة ينبغي ان تكون على سبيل الحصر ،فلا يجوز ترك القاضي في موقف لا يحسد عليه بحيث يتخوف اثناء ممارسته عمله من استبعاده لسبب لم يفكر فيه ،بينما إذا كانت الحالات المذكورة محددة وبالشكل الذي يضمن استقلال القاضي وحماية وظيفة القضاء فعندها يكون تضيق حقيقي لمبدأ الاستقلال القضائي .

ونرى أن مبدأ عدم القابلية للعزل هو من المبادئ المهمة والأساسية في إقرار إستقلال القضاء وحمايته من خلال منع السلطة التنفيذية من التدخل في عزل القاضي ،لأن مخالفة هذا المبدأ يؤدي الى أن تبادر هذه السلطة الى أن تجعل من إمكانية عزل القاضي وسيلة للضغط عليه ،وفي هذه الحالة يكون القاضي خائفا على الدوام من أن يفقد منصبه في حال عدم رضا السلطة التنفيذية عنه .[2]

وخلاصة القول إن إحاطة القاضي بهذه المجموعة من الضمانات في مراحل الدعوى التأديبية كافة يشكل ضمانة أساسية للقاضي والمتقاضين على حد سواء ،تهدف الى حماية القاضي من كل مايسيء اليه أو إهانته أوممارسة الضغط عليه ويعد رمزا لاستقلال القضاء ومصدر لحيادته .[3]

25-فاطمة زمال ،المسؤولية الجزائية للقاضي ،ص42.

-عبد الفتاح مراد ،مرجع سابق ،ص،165.[2]

-نفس المرجع،ص168.[3]

المبحث الثاني :سمو الهيئة المكلفة بتأديب القاضي .

إن القانون يفرض على القضاة التزامات وواجبات عامة شأنهم في ذلك شان باقي موظفي الدولة بإعتبار أن القاضي كالموظف يقوم بإسداء خدمة عامة ،فلا يجوز للقاضي أن يحيد في أحقاق الحق بسوء نية لصالح أحد الخصوم بل عليه بذل قصار جهده لتجنب الوقوع في الخطأ فإن تخلى عن أحد التزاماته أو إمتنع عن إحقاق الحق بين المتقاضين يكون عرضة للمساءلة إما بفرض العقاب او بإتخاذ إجراءات تأديبية ولضمان حصانة اكبر للقاضي تم إنشاء هيئات متخصصة متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في المطلب الأول ووزير العدل كهيئة تأديبية في المطلب الثاني .

المطلب الأول :المجلس الأعلى للقضاء .

على غرار دول العالم ،تم إنشاء هيئة تقع على عاتقها تسير وإدارة المسار المهني للقضاة ،وأن إختلفت تشكيلة هذه الهيئة من دولة الى أخرى وذلك بالنظر الى مدى تكريس مبدأ إستقلالية السلطة القضائية ،وأطلق على هذه الهيئة في فرنسا ومصر وكذلك في الجزائر بالمجلس الأعلى للقضاء وقد تضمنته عدة نصوص إبتداء من الدساتير الى مختلف القوانين الأساسية للقضاء ،فقد تطرق دستور 1963 اليه في المادة 62 منه ،ثم جاء القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 الذي تضمن المجلس الأعلى للقضاء وهو الأمر الذي ظل مكرسا بموجب أحكام الدستور لسنة 1976 ليستمر الى غاية صدور دستور 1989 الذي أعاد هيكلة المجلس الأعلى للقضاء ،ثم جاء القانون الأساسي للقضاء سنة1989 في إطار هذه الأحكام يوضح تشكيلته ومختلف مهام المجلس الأعلى للقضاء وما لبث المشرع الجزائري الى أن تدخل من جديد ليكيف مختلف هيئات المجلس الأعلى للقضاء مهامه ضمن الحاجيات الجديدة التي عرفتها البلاد ،وبالنظر البهذه الدوافع والأسباب التي أدت مرار الى تدخل المشرع من اجل تغير مستمر لهذه المؤسسة سواء من حيث التشكيلة والمهام فقد صدر دستور 1996 الذي أكد على وضع هذه المؤسسة في الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري في دستور سنة 1989 والذي تأكد بعد صدور القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء وصولا الى دستور 2016 الذي كرس بدوره المجلس الأعلى للقضاء .

الفرع الأول :تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ونظام سير عمله .

من أجل تعزيزاستقلالية السلطة القضائية أنشىء المجلس الأعلى للقضاء بغرض إدارة المسار المهني للقضاة ،يستدعي فيه القضاة للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم على أن يشكل في غالبيته من القضاة ،إلا أن مختلف القوانين الأساسية للقضاء عرفت عكس ذلك ،فكان إما بتغليب عضوية السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وإما بتفوق عد القضاة الممثلين في تشكيلة المجلس ،مما جعله في كل مرة يكون عرضة للإنتقاد في تشكيلته في القانون رقم 12/04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء .[1]

إن تأرجح تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية ،عن طريق تغليب عضوية ممثلين عن الجهاز التنفيذي ،وفكرة ضرورة إقتصار التشكيلة على القضاة ،هو أمر غير طبيعي ،ويؤثر على جهاز العدالة برمته ،وعليه فأن المجلس بتشكيلته المتجانسة يعمل على تمكينه من أداء الدور المنوط به بكل فعالية ،يضمن الإستقلالية للقضاة وعلى هذا الأساس تم صدور القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء الذي جاء بتشكيلة جديدة له .

أولا :التشكيلة التأديبيةللمجلس الأعلى للقضاء .

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي تختلف عن تشكيلته الموسعة فأسند منصب رئاسة المجلس التأديبي الى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل إذ أن إستبعاد وزير العدل يجد مايبررهبإعتباره هو الذي يتولى مباشرة الدعوة التأديبية لذلك فهو يحضر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في المناقصات ولا يحضر المداولات تفاديا لاحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بالإضافة الى أن المدير المكلف تسير سلك القضاء بوزارة العدل يحضر المناقشات ولا يشارك في المداولات المجلس الأعلى للقضاء .

بغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيلة الهيأة التأديبية مختلفة عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء .

28-القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 21رجب عام 1425 الموافق ل06 سبتمبر 2004،المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته .

حيث نصت المادة 21 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء "يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا ،المجلس الأعلى للقضاء ،عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعة التأديبية المتخذة ضد القضاة ".[1]

فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يرأس المجلس الأعلى للقضاء حال إنعقاده في كامل هيئته التأديبية وكذلك وزير العدل كونه هو من يباشر الدعوى التأديبية بشخصه أو بممثل عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل والذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات .

الفرع الثاني :صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء .

تنص المادة 174 من التعديل الدستوري 2016 "يقرر المجلس الأعلى للقضاء ،طبقا للشروط التي يحددها القانون تعين القضاة ونقلهم ،وسير سلمهم الوظيفي .

ويسهر على احترام احكام القانون الأساسي للقضاء ،وعلى رقابة إنضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ".حيث ان المجلس الأعلى للقضاء جاء تكريسا لمبدأ إستقلالية السلطة القضائية هو أمر متوقف على مدى الصلاحيات المخولة له بالقدر الذي يتدخل في تسير مختلف الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة بقدر ما نكون متجهين نحو استقلالية السلطة القضائية وعلى العكس إذا جردنا هذه المؤسسة الدستورية من مهامها فنكون قد فتحنا المجال للتأثير على جهاز العدالة

لذلك سنتطرق الى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء 11/04.

اولا :صلاحياته بمساءلة القضاة تأديبيا:

لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حال مخالفته لواجباته المهنية أو الإنحراف بسلوكه على النحو الذي لايليق بمكانة الوظيفة القضائية ،وبالمقابل منح له ضمانات إذا جعل سلطة تأديب القضاة بيد السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء إذ نصت المادة 167 على أن" القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته ،حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون ".

[1]-ينظر المادة 21 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04.

ونجد أن أغلب الدول كرست متابعة القاضي في حالة إرتكابه لجريمة تأديبية ،ونجد فرنسا إتجهت الى نفس مبدأ جواز تأديب القضاة ،وأن هذه المساءلة لا تتعارض مع مبدأ القابلية للعزل ولكن إستعمالها بطريقة تعسفية ضده يمس بإستقلالية القاضي في إصدار أحكامه لذلك وجب إعطاء القاضي ضمانات أكثر من أي موظف أخر أثناء متابعتة تأديبيا ،وتحديد قواعد دقيقة تعمل على حماية القاضي منذ المتابعة الى غاية إجراء محاكمة وحدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة حال إرتكابهم لجرائم تأديبية في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 وبالنسبة لإجراءات سير الدعوى التأديبية حددت بموجب القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء من أجل تطبيقها على كافة القضاة لذلك استندت مهمة رقابة إنضباط القضاة وتأديبهم بموجب المادة 167من الدستور الجزائري الى المجلس الأعلى للقضاء وثم تناول صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية من القانون العضوي 12/04المتضمن تشكيل المجلس وحددت كيفيات سير المجلس المجتمع في تشكيلته التأديبية ،واعطيت له صلاحيات الفصل في المتابعة التأديبية المتخذة ضد القضاة الذين أخطأوا.

إن المجلس الأعلى للقضاء إجتمع يومي 12و13 نوفمبر 2013في دورة تأديبية بالجزائر عالج فيها (06) ستة ملفات لستة قضاة وجهت لهم تهم مختلفة ويأتي إنعقاد مجلس التأديب في وقت طال إنتظار المصادقة على قائمة التأهيل لترقية القضاة تمهيدا للحركة السنوية .

وحسب مصدر قضائي فإن القضاة المعنيين بالمساءلة بمجلس التأديب هم ،نائب عام مساعد أول بمجلس قضاء أم قضاء البواقي ،ونائب عام مساعد بمجلس قضاء غرداية ،ووكيل الجمهورية لدى محكمة عين فكرون ، ووكيل الجمهورية لدى محكمة السوقر ،ومساعد وكيل الجمهورية بمحكمة تبسة ،إضافة الى مساعد وكيل الجمهورية بمحكمة عين قزام ،وتتمثل التهم الموجهة لكل قاض من القضاة الستة (لكل واحد تهمة معينة).في إرتكاب خطأ مهني ومتابعة جزائية بناء على شكوى المشاجرة مع أفراد الدرك الوطني أثناء السياقة ،وتسليم ملف لأحد أطراف التقاضي بغرض إستعماله بغير وجه حق ، واتهم أحدهم بالتوقيع في سجل حضور الموظفين بدلا من زوجته وهي كاتبة ضبط [1]،

كما ان المجلس الأعلى للقضاء إجتمع قبل ذلك في دورة عادية من 22الى 27جوان ونظر في 08ملفات فقط تتعلق بتجاوزات وأخطاء مهنية إرتكبها 08 قضاة لم يتم الكشف عن هوياتهم أو المجالس القضائية التابعين لها حيث كشفت النتائج عن عزل قاض من الثمانية ،وذلك بسبب تخلفه وعدم تلبية دعوة الحضور لدورة المجلس

[1] –جريدة الخبر اليومية ،إنعقاد المجلس الأعلى للقضاء ،الصادرة يوم 2013/11/05،الجزائر

التأديبي وهو التصرف الذي يعتبر غير مقبول ،ولا يمت بصلة للإنضباط الذي يفترض توفره في سلك القضاء ،كما قرر المجلس التأديبي توجيه ستة توبيخات للقضاة الذين إرتكبوا أخطاء مهنية متباينة وإستفاد أخر من البراءة لأن ملفه خال من أي تجاوز قانوني أو خطأ مهني

ويلاحظ أن تسليم أمر توقيع العقوبة الى الجهة المختصة هو من الضمانات المهمة جدا للقاضي لكي يكون بمأمن من محاولة المساس بسمعته أو هيبته من خلال محاولات ألصاق مخالفة غير حقيقية به وبذلك تتحقق حمايته من السلطة التنفيذية والأفراد في آن معا .[1]

المطلب الثاني :دور الوزارة في تأديب القضاة .

يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية الذي تم إقتراحه من قبل وزير العدل وتعينه من قبل رئيس الجمهورية دون إشتراك المجلس الأعلى للقضاء للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة ،يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية امام المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبة ويعين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لاجراء المتابعة التأديبية ويشارك ممثل الوزير في المناقشات ولا يشارك في المداولات .

وفي العراق نص قانون التنظيم القضائي على أن تقام الدعوى على القاضي بناءا على قرار من وزير العدل ،بإحالته الى لجنة شؤون القضاة على أن يتضمن القرار بيانا بالأخطاء أو الجريمة المنسوبة اليه .[2]

وقد نص المشرع الجزائري على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية في حالة إرتكاب القاضي أخطاء مهنية او إرتكاب لجريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة ،وبذلك يختص وزير العدل بتكيف الواقعة المنسوبة الى القاضي في أنها تؤلف عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية كما أنه يملك سلطة الملائمة في ذلك إذا يجوز له توجيه إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية ،أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك المتابعة التأديبية ،ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية .[3]

---

[1]-عبد الفتاح مراد ،مرجع سابق ،ص168.

[2]- مرجع نفسه ،ص،165.

[3]-خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية ،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004،ص244.

أولا :سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار :

منح القانون الأساسي للقضاء مجموعة من السلطات لوزير العدل فقد منحه دورا تأديبيا على قضاة الحكم ،وذلك عن طريق توجيه إنذار كتابي بعد الاستماع للقاضي المعني ودون الرجوع الى المجلس الأعلى للقضاء ،ويفهم من ذلك أن وزير العدل حافظ الاختام يمارس سلطة رئاسية على قضاة الحكم ،كونه يملك سلطة توجيه إنذارات كتابية ويتخد إجراءات تأديبية .[1]

وقد إستبدلت العقوبة بالإنذار بعد ان كانت عقوبتا الإنذار والتوبيخ في القانون السابق حسب المادة 100منه،وبعد التعديل سنة 2004أضيفت عقوبة التوبيخ الى العقوبات من الدرجة الأولى ،والتي لا تكون الا من إختصاص المجلس الأعلى للقضاء.

كما تجدر الإشارة ان المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء قد منحت رؤساء الجهات القضائية سلطة توجيه الإنذار الى القضاة التابعين لدائرة إختصاصاتهم في النظامين العادي والإداري ضمن نفس الشروط التي تفرض على وزير العدل في توجيه الإنذار للقضاة . [2]

ثانيا :سلطة وزير العدل في الإيقاف :

إذا بلغ الى علم وزير العدل أن أحد القضاة قد إرتكب خطأ جسيم سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجب مهني أو إرتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة ،ففي هذه الحالة يصدر وزير العدل قرار بإيقافه عن العمل فورا ويكون ذلك بعد إخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء ،وهذا الوقف لايجوز نشره في جميع الأحوال ،بعدها يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية أما مجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء .[3]

ونجد أن هذا التعريف للايقاف هو نفسه الذي عرفه الفقه الفرنسي بأن الإيقاف الذي يتعرض إليه القاضي بأنه ذلك التدبير التحفظي الذي لايدخل ضمن العقوبات التأديبية والذي يتخذ بسبب بعض الوقائع الخطيرة التي تستوجب المساءلة التأديبية بسبب الفضيحة التي تثيرها ،والتي يتخذ بشأنها في الحال تدبير الإيقاف والذي يتمثل

34-شيخي شفيق ،انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر ،مذكرة لنيل الماجستر في القانون العام ،مولود معمري ،تيزي وزو ،2010-2011،ص30 .

-شامي ياسين ،مرجع سابق ،ص 36.[2]

36-عامر إبتسام ،التزام القضاة بالسر المهني ،مذكرة التخرج لنيل إجازات المعهد الوطني للقضاء ،وزير العدل ،الدفعة الثانية عشر ،2004 ،ص،34.

في منع القاضي من ممارسة مهامه الى غاية الفصل في الدعوى التأديبية .ولا يمكن أن يتخذ بصورة علنية .وطبقا لنص المادة من القانون الأساسي فإن قرار الإيقاف عن العمل يكون في حالتين :

أ/-الإيقاف بسبب الإخلال بالواجبات المهنية :

خول المشرع الجزائري لوزير العدل إتخاذ تدابير الإيقاف كإجراء تحفظي ،في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما يخول دون بقائه في منصبه حسب ماجاء في المادة 65 من القانون الأساسي .[1]

على خلاف نص المادة 167 من الدستور الجزائري 2016 التي نصت على أن القاضي "مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء ..."لا وزير العدل ومن خلال إستقراء المادة65 من القانون الأساسي للقضاء فإنه من البديهي إستنتاج أن وزير العدل هو المختص بتكيف الفعل الموجب للإيقاف الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة .

وعليه كان على المشرع بيان حالات إخلال القاضي بواجبه المهني الذي يشكل خطأ جسيما يستوجب إيقافه عن العمل قبل إحالة القاضي المخالف للمجلس الأعلى للقضاء وقبل فصل المجلس في الدعوى .

ب:الإيقاف بسبب إرتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام .

في حالة تعرض القاضي الى متابعة جزائية لإرتكابه جريمة من جرائم القانون العام تؤدي به حتما الى المتابعة التأديبية مما يسمح لوزير العدل ممارسة صلاحية توقيفه ،طبقا للمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء ،إلا أن هناك ضمانات أقرها المشرع للقاضي والتي يجب على وزير العدل مراعاتها قبل إتخاذ أي تدابير وهي كالأتي :

*تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف :من أهم الضمانات التي أقرها المشرع للقاضي أنه لا يمكن إصدار قرار بتوقيعه عن عمله إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة ماسة بشرف المهنة

*إجراء تحقيق أولي :هذا مانصت عليه صراحة المادة 65 الفقرة 1من القانون الأساسي للقضاء أي أنه على وزير العدل أن يقوم بإجراء تحقيق أولي للوصول الى الأسباب ووقائع الجريمة قبل أن يتخذ قرار توقيف القاضي عن عمله

[1]-ينظر المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04.[1]

،ذلك أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي ،فلا بد أن يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية خلال مدة أقصاها 06أشهر.[1]

ثالثا:دور وزير العدل في تعين الرئيس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء .

نصت المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء "يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل :رئيس المحكمة العليا .

وبإستقرائنا للمادة نلاحظ أن وزير العدل هو الذي يقترح الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية دون إشراك المجلس الأعلى للقضاء .[2]

الفرع الثاني :الهيئة المختصة بالتحقيق مع القضاة .

أولا :المفتشية العامة لوزارة العدل .

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 322/05المؤرخ في 2005/09/13 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل على أن "تخول المفتشية العامة صلاحيات واسعة في مجال التحري والتحقيق والمراقبة "

وقد نص المرسوم على صلاحيات وزارة العدل المتمثلة في :

- مراقبة سير الجهات القضائية والوقاية من أنواع التقصير في تسيرها طبقا للمادة (2/02).

-تحديد الصعوبات التي تعترض القضاة والموظفين أثناء تأدية مهامهم عند الإقتضاء (4/03).

-المساهمة في إعداد برامج تكوين القضاة والموظفين (7/03).

-أجراء التحقيق الإداري والذي يشمل كل التحريات والأبحاث المتعلقة بوقائع تعني القضاة غير أنه لا يمكن للمفتش إجراء تحقيق إداري ضد قاض إلا بأمر مكتوب من المفتش العام ،ويمكنه إجراء تحقيق مع باقي العاملين العاديين في قطاع العدالة بعد أخذ رأي المفتش العام .(12).

38-بالمكي خيرة ،المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر ،تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013-2014،ص35.

-شامي ياسين ،مرجع سابق ،ص 38[2]

من خلال هذه الصلاحيات يتضح أن للمفتشية العامة لوزارة العدل وظيفتين وظيفة رقابية كمراقبة تنظيم العمل والفصل في القضايا بإنتظام وفي الآجال المحددة ،ووظيفة التفتيش على أعمال القضاة في حالة إرتكاب أخطأ مهنية جسيمة أو عادية إذا يتم التحري فيها وتقديمها للمجلس الأعلى للقضاء .

ثانيا :الضمانات الممنوحة للقضاة أثناء التحقيق .

1-وجوب إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء :

حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة ومراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف الزام القانون وزير العدل قبل أن يصدر قرار الإيقاف عليه بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقصاء نظرا لخطورة هذا القرار رغم أنه قرار تحفظي .[1]

وبذلك فإن القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء كان صريحا في مادته 65 بأن الإيقاف لن يكون قانونيا إلا بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ،وذلك لأن القاضي وحسب الدستور الجزائري مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء وليس أمام وزير العدل .

2/-عدم إمكانية نشر قرار الإيقاف :

نصت المادة 65 الفقرة الثانية من القانون الأساسي للقضاء "...لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير ،هذه المادة نصت صراحة على عدم جواز وقابلية نشر وتشهير بقرار الإيقاف الصادر في حق القاضي محل التحقيق ،وكمثال عن الحالات التي قامت الصحافة بتشهير قرار إيقاف قاضي القضية التي نصت عليها جريدة الوطن اليومية الصادرة يومي 21و22 ديسمبر 2001 المتضمن إحالة النائب العام المساعد السابق لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بسبب تعسفه في إستعمال السلطة في إدخال احد موردي السكر رهن الحبس الإحتياطي بتواطؤ من أحد ضباط الشرطة وذلك بهدف تمكين أخيه من بيع البضاعة التي وردها .[2]

[1]-عامر ابتسام،مرجع سابق ،ص35.

[2]-شامي ياسين ،مرجع سابق ،ص 126.

خاتمة :

ان عملية تاديب القضاة عملية خاصة تختلف اختلافا تاما عن تاديب الموظف العام نظرا لخصوصية وظيفة القاضي ،كما أن هذه الخصوصية تكتسي طابعا خاصا يؤكد على استقلالية السلطة القضائية ،حيث أن الضمانة الاساسية لهذه الاستقلالية تتجلى في الضمانات الممنوحة للقاضي بحد ذاته نظرا لانه أساس هذه السلطة فقد رأينا من خلال هذه الدراسة أن حسن اختيار النسق الاجرائي للتاديب له الاثر الكبير في تحديد مدى استقلالية هذه السلطة .